محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد إرشيدات

المميـــزة: سلطة المياه

وكيلها المنـــاب المحـــامي فـــراس حمـــادين

المميز ضده: مأمون محمد العـــزام

وكـــيلاه المحاميـــان بـــلال العـــزام وصـــخر صـــوالحة

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/١ قدم هذا التمييـــز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٨٣٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ المتـضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنـف الصـادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٣٠ تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ القاضـي : (بإلزام الجهة المدعى عليها بتأدية مبلغ (٢٩٦٨٣,١٢٥) ديناراً للمدعي مع تضمين المدعى عليها الرسـوم والمـصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعيـة فـي حالة عدم الدفع ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة وتضمين المـدعى عليهـا كافـة الرسـوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن هذه المرحلة ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هـذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. إن تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصول ومخالف لأحكام القانون المدني ومبني على غير أساس قانوني سليم ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

٢. إن تقرير الخبرة مخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مجحفاً بحق المميزة ومبني على غير أسس قانونية سليمة ومخالف للأصول .

٣. إن تقديرات الخبراء تزيد على تقرير لجنة المنشئ بأكثر من خمسة أضعاف مما يجعل هناك فرقاً شاسعاً بين تقدير لجنة المنشئ وتقديرات الخبراء .

٤. لم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ.

٥. لم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجاورة.

٦. الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القــرار

وبالتدقيـــــق والمداولـــــــــة نجـد أن المـدعي (المميـز ضـده) أقـام بتـاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٣٠ أمام محكمة بداية حقوق إربد بمواجهـة المـدعى عليها (المميزة) للمطالبة بالتعويض عن استملاك حصصه في قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٣) سهل المنشية / الشونة الشمالية ميري مساحتها ٢١,١٠٨ دونماً وأنه تم استملاك كامل القطعة من قبل الجهة المدعى عليها واستكمل الاستملاك مراحله القانونية مما دعـا لإقامـة الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعى عليها بمبلغ (٢٩٦٨٣,١٢٥) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف وألف دينار أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونية حسب قانون الاستملاك.

لم تقبـــــــل المدعية بهذا الحكم فطعنت فيه باستئناف أصلي وقدم المدعي استئنافاً تبعياً.

وبتاريـــــــخ ٢٠١٦/٢/٢٤ أصدرت محكمة استئناف إربد حكمهـــا رقـــم ٢٠١٦/٨٣٦ المتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المدعى عليهـــا الرســـوم والمصاريف عن المرحلة الاستئنافية وخمسمئة دينار عن هذه المرحلة.

لم تقبـــــــل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الـــواردة فـــي لائحة التمييز المقدمة منها بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ ضمن المهلة القانونية.

وتبلـــــــغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

<u>وعن أسباب التمييز من الأول وحتى الخامس</u> : والتي تدور جميعها حول الخبرة المعتمدة بهذه الدعوى فإن الخبرة من وسائل الإثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابـــة عليها من محكمتنا في هذه المسألة الموضوعية إذا كانت الخبرة موافقة للقانون والأصول .

وفي هذه الدعوى نجد أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنية بمعرفـــة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد قاموا بالمهمة الموكولة إليهم حيـــث وصـــفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى وموقعها وشكلها وتربتها والخدمات التي تصل إليها وأشـــاروا أنها استملكت بكاملها وقدروا قيمة التعويض عن الاستملاك مع مراعاة أحكام قانون الاستملاك وجاء التقدير مماثلاً للتقدير أمام محكمة الدرجة الأولى مما اقتضى تأييد الحكم المستأنف وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي أو قانوني فإن اعتماده أساساً في الحكم واقع في محله مما يتعين معه رد أسباب الطعن .

<u>وعن السبب السادس</u> فلم تبين الطاعنة وجه عدم الاستحقاق الواقعي والقانوني الموجـــب لرد الدعوى رغم أن المدعي أثبت دعواه بالبينة القانونية مما يتعين معه رد هذا السبب.

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـة القاضـــــي
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo